

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩

بشأن تنظيم ضوابط الاطلاع على أوراق الإجابة للطلبة المتضررين من نتائجهم

في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة والdiplomas الفنية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بمتطلبات واحتياجات وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن السماح بمراجعة كراسات إجابة

الطلاب المتضررين من نتائجهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وامتحانات

الdiplomas الفنية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن نظام امتحان شهادة إتمام الدراسة

بـالثانوية العامة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام الدراسة والامتحان

لطلاب الصف الثالث الثانوى العام المعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى القرارات الوزارية المنظمة بشأن نظم الدراسة والامتحانات بالdiplomas الفنية

بتخصصاتها المختلفة :

وعلى الموافقات الصادرة بشأن تنظيم ضوابط الاطلاع :

قرر :

(المادة الأولى)

الطالب الذى يتضرر من نتيجته فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة والdiplomas الفنية بدوريها الأول والثانى ، ويرغب فى الاطلاع على كراسة إجابته فى مادة أو أكثر ، عليه أن يتقدم بطلب فى موعد غایته ثلاثة أيام (للدور الأول) وخمسة عشر يوماً (للدور الثانى) تبدأ من اليوم التالى لإعلان النتيجة ، وذلك وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يتم تكليف مندوب من كل لجنة نظام ومراقبة لامتحان الثانوية العامة والdiplomas الفنية بالتوارد في المديريات التعليمية التي تتبع تلك اللجنة ، لتلقى طلبات الاطلاع من الطلبة أو أولياء أمورهم ، وعلى الطالب أو ولد أمره أن يحدد في الطلب المادة أو المواد التي يرغب في الاطلاع على صورة كراسة إجابته فيها مقابل سداد مبلغ (مائة جنيه) لكل مادة لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بأحد البنوك الوطنية لمواجهة النفقات الفعلية لهذه المهمة ، على أن يرفق بالطلب الإيصال الدال على السداد ، ويجوز أن يتقدم ولد الأمر بالطلب مباشرةً لمندوب اللجنة النظام والمراقبة المختصة .

وعلى مندوب اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة أن يحدد في الحال موعداً للطالب بتاريخ الاطلاع ، ويقوم بتسليم الطلبات المقدمة له إلى لجنة النظام والمراقبة يوماً بيوم .

(المادة الثالثة)

تبدأ لجان النظام والمراقبة فور تلقى طلبات الاطلاع باستخراج أصول كراسات الإجابة الخاصة بالطلبة المتضررين وتصويرها ضوئياً وتجهيزها للاطلاع بعد التتفقيل على الأماكن التي تخلو من الإجابة بها وتزيل كل صفحة بكراسة الإجابة بخاتم اللجنة ، ولرئيس كل لجنة اختيار العدد المناسب من الأعضاء العاملين باللجنة للمشاركة في خطوات العمل التي تخص الاطلاع تحت مسؤوليته الشخصية بما يكفل السرية التامة وحسن سير العمل .

(المادة الرابعة)

على الطالب الذي تقدم بطلب الاطلاع أن يتوجه إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة في الموعد الذي تحدد له من قبل ويسمح لولى الأمر فقط بالحضور مع الطالب أثناء الاطلاع بعد التأكد من شخصيته ، ويحظر على الطالب أو ولد الأمر استخدام الهاتف المحمول في المكان المخصص للإطلاع داخل اللجنة ، كما يحظر عليه اصطحاب نماذج الإجابة .

وتقوم اللجنة بتسلیم الطالب صورة كراسة إجابته فى المادة أو المواد المتضرر فيها

وتسلیمه النموذج الذى سيدون فيه ملاحظاته بخط يده فى الإطار الآتى :

- ١ - وجود أجزاء من الإجابة غير مقدرة .
 - ٢ - عدم صحة جمع جزئيات درجات كل سؤال من الداخل أو عدم مطابقتها للدرجات المدونة على المرأة الخارجية لكراسة الإجابة .
 - ٣ - عدم احتساب الدرجة الأعلى فى الحالات المسموح فيها بذلك .
 - ٤ - الخطأ فى جمع الدرجات الكلية للأسئلة على المرأة الخارجية لكراسة الإجابة .
- وعلى الطالب تسلیم صورة كراسة إجابته والملاحظات إلى عضو اللجنة والتوجيع بما يفيد قيامه بالاطلاع ، تقوم لجنة النظام والمراقبة بترقيم صور كراسات الإجابة بأرقام سرية جديدة ونزع بيانات الطالب من عليها وإرسال صورة الكراسات مع الملاحظات إلى الإدارة العامة لامتحانات التي تتولى عرضها على اللجان الفنية المختصة .

(المادة الخامسة)

تُخاطب الإدارة العامة لامتحانات مديرى عموم تنمية المواد بالوزارة لاختيار الأعضاء الذين يقومون بأعمال المراجعة الفنية من تنطبق عليهم شروط التقدير ومن ذوى الخبرة والنزاهة ، ويجوز للإدارة العامة لامتحانات الاستعانة ببعض الأعضاء من العاملين بالديريات والإدارات التعليمية المختلفة من تتوافر فيهم ذات الشروط للمشاركة في أعمال المراجعة الفنية ، وللإدارة الحق في استبعاد من لا يلتزم بضوابط العمل فضلاً عن إحالته للتحقيق .

(المادة السادسة)

تتولى الإدارة العامة لامتحانات وضع الضوابط والتعليمات لتنظيم جميع المراحل التي تمر بها عملية الاطلاع والمراجعة منذ تقديم الطلب وحتى العرض بالنتيجة وعرض هذه الضوابط على السلطة المختصة لاعتمادها ويلتزم الجميع بتنفيذها ، على أن تتم عملية المراجعة الفنية بمقر الإدارة العامة لامتحانات .

(المادة السابعة)

تشكل اللجنة الفنية لمراجعة كراسة الإجابة من عضوين يقومان بمراجعة الكراسة والرد على ملاحظات الطالب وكتابة التقرير الفني اللازم والتتوقيع عليه ، فإذا ما تبين عدم أحقيّة الطالب لأى زيادة في درجاته يتم إعداد تقرير بعدم تعديل الدرجة يتضمن ملخص رد اللجنة على تلك الملاحظات .

أما إذا تبين أن الطالب له أحقيّة في تعديل درجاته بالزيادة يطلب أصل كراسة الإجابة ويكتب تقرير فني بالزيادة موضحاً به الأجزاء التي تم تعديلها والدرجة التي يستحقها الطالب بعد التعديل .

ولا يُضار الطالب من أعمال المراجعة بتخفيض درجاته إلا في الحالات التي يرغب فيها الطالب اعتباره راسباً استناداً إلى التعليمات الخاصة بأعمال تقدير الدرجات .

(المادة الثامنة)

في حالة تعديل درجة الطالب تقوم الإدارة العامة للامتحانات بإعداد مذكرة للعرض على رئيس عام الامتحان للنظر بالموافقة على التعديل في ضوء ما جاء بتقرير اللجنة الفنية ولا يعتبر تعديل الدرجة نافذاً إلا بعد الموافقة عليه ، وفي حالة الموافقة تتولى الإدارة العامة للامتحانات إخطار لجنة النظام والمراقبة المختصة بهذا التعديل .

(المادة التاسعة)

تقوم لجنة النظام والمراقبة المختصة بإخطار الطالب ، والإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلي بالوزارة بالتعديل ، وإخطار مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بنسخة ورقية من التعديل ، وتعديل النتائج في جميع السجلات المدون بها نتيجة الطالب .

(المادة العاشرة)

تقوم الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلي بالوزارة بعد استلام نتيجة التعديل من لجان النظام والمراقبة بإجراء التعديلات الازمة لنتائج الطلاب الذين تم تعديل درجاتهم على الموقع الإلكتروني للوزارة وإبلاغ مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد إلكترونياً بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

تقوم الإدارة العامة لامتحانات بإحالات التعديل بالزيادة التي قمت الموافقة عليها بناءً على أحكام هذا القرار إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة لإجراء التحقيق اللازم وفق معيار الزيادة الذي تحدده السلطة المختصة ، على أن يكون الحد الأدنى لمعيار الإحالات هو الزيادة في السؤال وليس الزيادة في الدرجة الكلية للمادة ، وذلك بعد موافقة رئيس عام الامتحان على الإحالات .

(المادة الثانية عشرة)

يحق للطالب الذي تم تعديل درجاته استرداد قيمة مقابل الاطلاع طبقاً للضوابط التي تصدر في هذا الشأن .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

وزير التربية والتعليم

أ. د / محمود أبو النصر